

# حكم الاكراه واثره على عقد النكاح والطلاق في الفقه الاسلامي

م.م هناء سعيد جاسم الجبوري

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

قسم التربية الاسلامية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعله مختارا ذاكرا غير مكره، هذا من تمام ويسر الدين الإسلامي.

إن الإكراه له تأثير كبير على المجتمع والأفراد بشكل عام وفي الحياة الزوجية بشكل خاص، فالإكراه يعتبر من العوامل المؤثرة في بناء الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، وبما أن عقد النكاح هو الأساس لبناء الأسرة فلا بد أن يقوم على الرضا. لا على الإكراه.

### منهجية البحث:

ولكل باحث منهج فكان منهجي في هذا البحث وفق الأسس الآتية:

1. بينت معنى الإكراه ومشروعيته وشروطه وأنواعه.
2. عرضت أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأدلتهم ومناقشتها، مع الترجيح.
3. قمت بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
4. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
5. قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها الأصلية فما كان في الصحيحين أو في أحدهما أغنى الباحث عن الحكم عليه لتلقي الأمة له بالقبول، أما إن كان في غيرهما قمت بتخريج الحديث مع الحكم عليه من حيث الصحة والضعف معتمدا على أئمة هذا الشأن حسب ما تقتضيه قواعد الجرح والتعديل.
6. قمت بترجمة الأعلام التي وردت أثناء البحث في الهامش، فلم أترجم للمشهورين منهم.
7. قمت بتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت خلال البحث.
8. وأخيرا قمت بأعداد فهرس للمصادر مرتبة على حسب حروف الهجاء.

### خطة البحث:

أما الخطة المتبعة في هذا البحث فهي بعد هذه المقدمة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مباحث

وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول:** ماهية الإكراه ودليل مشروعيته وشروط تحققه وأنواعه وعليه يمكن تقسيم

هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الإكراه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الإكراه.

المطلب الثالث: شروط ثبوت الإكراه.

المطلب الرابع: أنواع الإكراه.

المبحث الثاني: تعريف عقد النكاح ومشروعيته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف عقد النكاح لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية عقد النكاح بالكتاب والسنة.

المطلب الثالث: حكم الإكراه على عقد النكاح.

المبحث الثالث: معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكم طلاق المكره.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث. وختاماً فهذا هو عملي وجهدي، فاني لا انشد الكمال لهذا البحث إنما الكمال لله تعالى بل حسبي أني جهدت وجاهدت فان أصيبت فمن الله التوفيق والعون وشكره ونحمده... وان أخطأت فاني سعت راجياً رحمته والعفو والغفران...

وأخيراً وفقنا الله وإياكم إلى خدمة الإسلام والوصول إلى رضا الله ﷻ بفضله وكرمه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

## المبحث الأول

### ماهية الإكراه ودليل مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإكراه لغةً.

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: «الإكراه مصدر للفعل أكره ومجرده كره، يقال: كرهت الشيء كَرْهًا

وكَرْهًا، وكراهيةً، وكراهيةً»<sup>(٢)</sup>.

والإكراه: «الكره، بالفتح، المشقة، وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة،

وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً»<sup>(٣)</sup>.

يقال: قام على كُرْهِ أَي على مَشَقَّةٍ، واقَامَنِي فلان على كُرْهِ أَي اكْرَهه على القيام. هما لغتان بمعنى واحد، و(أَكْرَهَهُ) على كذا حَمَلَهُ عليه كُرْهاً. و(كُرْهَتْ) إليه الشيء (تكريهاً) نقيض حَبَبْتُهُ إليه<sup>(٤)</sup>. ولم يقرأ أحد بفتح الكاف. فيصير الكُرْه (بفتح الكاف) فعل المضطر والكُرْه (بضم الكاف) فعل المختار<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تعريف الإكراه اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الإكراه بتعريفات كثيرة منها:

عرف الحنفية: الإكراه هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره ينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن شاش<sup>(٧)</sup> من المالكية: حد الإكراه ما فعل بالإنسان، من يضره أو يؤلمه<sup>(٨)</sup>.

عرفه الشراقي<sup>(٩)</sup> من الشافعية بأنه: الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً<sup>(١٠)</sup>.

وعرفه الظاهرية: الإكراه هو كل ما سمي في اللغة أكرهاً، وعرف بالحس انه أكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب<sup>(١١)</sup>.

عرفه الزيدية: هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلى سبيله ونفسه لما باشره<sup>(١٢)</sup>.

عرفه الإمامية بأنه: حمل الغير على ما يكره بتوعده بالضرر غير المستحق<sup>(١٣)</sup>.

التعريف المختار والذي يبدو لي ترجيحه بأن هذا التعريف من أخصر التعاريف المذكورة لكونه جامعاً مانعاً، هو أن الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه.

شرح مفردات التعريف قوله (حمل الغير) هو جنس في التعريف خرجت عند الضرورة، لأنها ليست فعلاً للإنسان، وتعني إجبار الإنسان غيره قهراً، وهو يشمل جميع أنواع وسائل الإكراه المادية والمعنوية، وقوله (على ما) ما اسم موصول يفيد العموم في كل التصرفات القولية والفعلية، قوله (لا يرضاه) معناه فهو لا يختاره مباشرة لو خلى بنفسه، وذلك لكون التعريف يتناول أركان الإكراه وهو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف مقدور على إيقاعه فيصبح الغير خائفاً من فعله فهو يصلح للتعبير عن النظرية العامة للإكراه<sup>(١٤)</sup>.

## المطلب الثاني: مشروعية الإكراه .

لقد وردت دليل مشروعية الإكراه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة عليه:

أولاً: الدليل من الكتاب .

١. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْمَرْهَمِ الرَّوْنِقِ لَا أَنْفَاصَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على تحريم الإكراه ورفع إثم الإكراه فالآية مطلقة ولم تحدد نوع الإكراه، فمن اعتقد الإسلام بقلبه واسلم فيما بينه وبين الله تعالى فهو مسلم عند الله، فهو موعود وعد به من اسلم طائعاً، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باقٍ على كفره لا حظ له في الإسلام (١٦).

٢. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٧)﴾ (١٧).

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على أن الكفار كانوا يُعذَّبون المستضعفين من المؤمنين، ولأنه قولٌ أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه فان خبير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه (١٨).

## ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

استدل الفقهاء على عدم ترتب الأثر على التصرف الحاصل بالإكراه بالسنة النبوية (١٩).

١. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» (٢٠).

وجه الدلالة:

نص الحديث إلى أن المرفوع في الحديث هو الحكم، وليس الإثم فقط، إلا ما خصه دليل كثبوت الدية وضمان المتلفات من الأموال (٢١).

٢. روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٢٢) (٢٣).

#### وجه الدلالة:

إن هذا الحديث نص على إن الطلاق في حالة الإغلاق غير واقع، وإن المقصود من الإغلاق قيل الإكراه بحيث يغلق عليه أمره وتصرفه ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ها هنا بمعنى الغضب (٢٤).

٣. عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرء عنها الحد وأقامه على الذي أصابها» (٢٥).

#### وجه الدلالة:

إن هذا الحديث دل دلالة واضحة في عدم ترتب الآثار على تصرف المكره حيث أن الإغفاء من المسؤولية الجنائية، كان سببه الإكراه.

#### ثالثاً:- آثار الصحابة.

١. عن قدامه بن إبراهيم «أن رجلاً تدلي يشنار (٢٦) عسلاً، في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فجاءته امرأته توقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبى إلا ذلك فطلقها ثلاثاً فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: «ارجع إلى اهلك فليس هذا بطلاق» (٢٧).

٢. روى عن عمر بن الخطاب ﷺ انه: «أتي بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها» (٢٨).

#### وجه الدلالة من الأثرين:

دليل على أن الإكراه في الأثرين قد سقط عنهما الحد، وذلك لأنهما لم يكونا بإرادتهما بل كانا مسلوبا الإرادة.

### المطلب الثالث: شروط ثبوت الإكراه.

الإكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الإنسان بنفسه ولكن من فعل الغير به. وان من شروط ثبوت الإكراه هي كما يأتي:

١. أن يكون الإكراه بدون حق، وأما ما كان بحق فلا يعتد به لأنه أكره شرعي ولا تأثير له على صحة التصرف أبداً.

٢. لا بد في الإكراه من أن يكون المكره (الحامل) قادراً على تنفيذ ما توعد به وهدد به. فإن لم يكن قادراً على إيقاع تهديده بالمكره (الفاعل) لا يتحقق الإكراه. وعلى رأي أبي حنيفة لا إكراه إلا من سلطان ولكن رأي صاحبيه الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي ورأي المذاهب الأخرى بأن الإكراه متصور من كل قادر على إيقاع تهديده سواء أكان سلطاناً أم لصاً أم غيرهما (٢٩).

٣. أن يكون المكره (الفاعل) خائفاً من هذا التهديد ويعلم يقيناً أو يغلب على ظنه بأن المكره (الحامل) قادر على إيقاع ما توعد وهدد به إن لم يفعل ما طلبه المكره (الحامل) منه (٣٠).

٤. أن يكون المكره به أي ما هدد به ضرراً يؤدي إلى إتلاف النفس أو عضو منها أو بغير ما ذكر كالحبس والضرب الشديد وغيرهما مما لا يؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو ويكتفي بالتهديد الموجه إلى النفس المكره فحسب بل ينظر إلى كل ما يسبب إلحاق الأذى بمن يهجم أمر المكره (الفاعل) وهو مذهب الأمامية (٣١) أو على ماله كله أو بعضه أو على الوالدين أو على القريب من ذوي رحم محرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة (٣٢).

### المطلب الرابع: أنواع الإكراه.

قسم الفقهاء الإكراه إلى قسمين، باعتبار المكره عليه فعلاً كان أو قولاً واعتبار المكره به وعليه يمكن تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: اعتبار المكره عليه.

أولاً: إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم ويتوفر فيه أمران:

أ) يحق للمكره التهديد بما هدد به.

ب) أن يكون المكره مما يحق للمكره الإلزام به مثل أكره المرتد على الإسلام، فهو إكراه بحق

بحيث يتوفر فيه الأمران.

ثانياً: الإكراه بغير حق: بأن يكون الإكراه ظلماً كأن يكره ظالم قادر على أمر قولي، والمكروه قادر على العقوبة فإنه غير مؤاخذ فيما أكره عليه مثال ذلك كالكفر بالله ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

الفرع الثاني: الإكراه باعتبار المكروه به وعليه يمكن تقسيمه إلى نوعين الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ.

**النوع الأول:** الإكراه الملجئ (التام): وهو إكراه يوجب الاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس والعضو سواء قل الضرب أو كثر (٣٣).

**النوع الثاني:** الإكراه غير الملجئ (الناقص): هو الإكراه فيما دون النفس أو العضو أو المال فيكون التهديد بالحبس ونحو ذلك، أو إتلاف بعض المال أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء. (٣٤).

## المبحث الثاني

### تعريف عقد النكاح ومشروعيته

**المطلب الأول: تعريف عقد النكاح لغةً واصطلاحاً.**

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:

**الفرع الأول- تعريف العقد لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: تعريف العقد لغةً: هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وضد الحل (٣٥).

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (٣٦).

**الفرع الثاني- تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: تعريف النكاح لغةً: من نكح ينكح نكاحاً وهو البضع، ويكون نكح بمعنى التزويج. وامرأة ناكح أي ذات زوج، أن أصل النكاح في كلام العرب الوطاء (٣٧).

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً: فإنها مختلفة في اللفظ ومتفقة من حيث المعنى وعليه يمكن تعريفه بأنه يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي (٣٨).

**المطلب الثاني: مشروعية عقد النكاح.**

يتضمن هذا المطلب على فرعين هما:



الفرع الأول- مشروعية عقد النكاح في الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ (٣٩).

وجه الدلالة:

الخطاب جاء بصيغة الأمر ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ أمر بالنكاح والتزويج، وهذا الخطاب موجه إلى الأولياء بان يزوجوا الأيامي (٤٠).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ۝ ﴾ (٤١).

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة تدل على أن المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجية السعيدة وتكون بالاقتران الروحي بينهما (٤٢).

الفرع الثاني- مشروعية عقد النكاح في السنة النبوية:

١. قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٤٣) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٤٤) (٤٥).

وجه الدلالة:

خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة فيهم إلى النكاح بخلاف كبار السن (٤٦).

٢. روي عن انس بن مالك ؓ قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال احدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «انتم الذين قلتُم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وافطر، واصلي وارقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٤٧).

### وجه الدلالة:

الحديث فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم، أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد من العبادة ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية هم الذين ابتدعوا التشديد، وسنة النبي ﷺ الحنفية السمحة<sup>(٤٨)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الإكراه على عقد الزواج.

اختلف الفقهاء في وقوع عقد النكاح بصيغة الإكراه هل يصح أم لا؟ إلى مذهبين:  
المذهب الأول:

مذهب الحنفية فقد ذهبوا إلى صحت عقد النكاح على الإكراه، لان النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه<sup>(٤٩)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٥٠)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن الله أمر الموالى بإنكاح العبيد والإماء مطلقاً عن شرط الرضا.  
٢. لما روي عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٥١)</sup>.

### وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة فإن الهزل إن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له عقد النكاح يقع في الهزل كما يقع في الجد ويمكن قياسه على النكاح في حالة الإكراه<sup>(٥٢)</sup>.

٣. روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن؟ قال (نعم) قلت: فان البكر تستحي، قال: «تستأمرُ فإن سكتت فسكوتُها إِنْهَا»<sup>(٥٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

في منطوق الحديث دلالة واضحة على جواز إجبار البنت البكر على النكاح<sup>(٥٤)</sup>.

#### المذهب الثاني:

مذهب جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم صحة عقد النكاح على الإكراه فإنه يؤدي إلى فساد العقد<sup>(٥٥)</sup>.

#### استدلوا بما يأتي:

١. قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على فساد عقد النكاح في حالة الإكراه وسواء أكانت الزوجة بكراً أو ثيباً.

٢. روي أن الخنساء بنت خِذَام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها<sup>(٥٧)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الحديث دل دلالة واضحة بعدم صحة عقد نكاح المرأة الأنصارية لعدم رضاها بالنكاح وبدون الرضا يصبح العقد فاسداً<sup>(٥٨)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن عقد المكره فاسد وغير صحيح فلا يجوز أن تزوج البنت البكر البالغة إلا برضاها، فان تزوجت بغير رضاها فان العقد فاسد ولا تترتب عليه آثار.

### المبحث الثالث

### اثر الإكراه على الطلاق

لابد لي أن أوضح معنى الطلاق لغة واصطلاحاً ومشروعيته قبل أن اذكر آراء الفقهاء في

حكم طلاق المكره وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

### أولاً : تعريف الطلاق لغةً.

مصدر طلق بالتشديد، والطلاق هو حل القيد، وهو مأخوذ من طلق بمعنى ترك. فيقال امرأة طالق: إذا كانت مطلقة والتطبيق التخيلية والإرسال وحل القيد، والإطلاق تأتي بمعنى التطبيق فيقال أطلق رحله إذا تركه وأرسله<sup>(٥٩)</sup>.

ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحاً: فإنها مختلفة في اللفظ ومتفقة من حيث المعنى وعليه يمكن تعريفه هو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص<sup>(٦٠)</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة.

#### أولاً: مشروعية الطلاق في الكتاب.

١. قوله تعالى: ﴿ أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٦١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

بينت الآية الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان صريح وكناية أما الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح<sup>(٦٢)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٦٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

النص الوارد في المطلقة وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح، ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم<sup>(٦٤)</sup>.

#### ثانياً : مشروعية الطلاق في السنة.

١. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها»<sup>(٦٥)</sup>.

٢. روي عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم أن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق لها النساء»<sup>(٦٦)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على جواز الطلاق، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولان الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك (٦٧).

### المطلب الثالث: حكم طلاق المكره.

اختلف الفقهاء فيما إذا اكراه الزوج على إيقاع الطلاق أكرهاً ملجئاً كالتهديد بالقتل أو بإتلاف عضو ولم يكن قادراً على دفع الأذى عن نفسه فطلق امرأته تحت تأثير الإكراه هل يقع الطلاق أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إذا اكراه الزوج على أن يطلق زوجته وهدده بان يلحق به الضرر والأذى إن لم يطلق زوجته فطلقها وقع الطلاق وهو مذهب الحنفية (٦٨).

#### استدلوا بما يأتي:

١. روي أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على خلقه فقالت لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له «لا قيلولة في طلاق» (٦٩).

#### وجه الدلالة:

أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما قصد اللفظ فقط فقد أوقع طلاقه فدل على أن الطلاق يعتبر فيه مجرد التلفظ به فيقاس المكره على الهازل لأنهما قصدا النطق ولم يردا المعنى (٧٠).

٢. روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» (٧١).

#### وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف أن كل طلاق واقع جائز أي يكون واقع إلا ما ذكره في الحديث فيدل أن طلاق المكره واقع، أن المكره اخذ أهون الشرين وعليه فلا يعتبر مكرهاً في الحقيقة (٧٢).

٣. القياس: فقد قاس الحنفية المكره على الهازل في وقوع الطلاق فقالوا إن الهازل قصد السبب وهو النطق بالطلاق ولكنه غير راضي بالحكم المترتب عليه وكذا المكره قصد إيقاع السبب وهو التلفظ بالطلاق فلزمه كما لزم الهازل (٧٣).

المذهب الثاني: أن طلاق المكره لا يقع لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار ولا يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله وهو مذهب الجمهور<sup>(٧٤)</sup>.

استدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٧٥)</sup>.

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة أن من أعظم الأشياء حرمة الشرك بالله أو الكفر نتيجة الإكراه لا يقع فمن باب أولى أن لا يقع طلاق المكره تحت تأثير الإكراه<sup>(٧٦)</sup>.

٢. روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٧٧)</sup>.

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن الطلاق في حالة الإغلاق غير واقع وإن المقصود من الإغلاق قيل الإكراه بحيث يغلق عليه امره وتصرفه وبضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق هنا الغضب<sup>(٧٨)</sup>.

٣. ومن الأثر عن عمر بن الخطاب ؓ أن رجلاً تلى لبيشتار<sup>(٧٩)</sup> عسلاً فأتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر بن الخطاب ؓ فذكر له ذلك فقال: له ارجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق<sup>(٨٠)</sup>.

والذي يبدوا لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره وذلك لأن المكره لم يكن جادا ولا هازلا في طلاقه. والله اعلم.

## الختام

نحمد الله على نعمه، ونسأله العفو عن التقصير، وإسأله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان معنى الإكراه لغة واصطلاحاً ومشروعيته وشروطه وأنواعه.

فالإكراه: هو حمل الغير على ما لا يرضاه، بحيث لو خلى بنفسه لما اختار مباشرته، وهو من أشنع الجرائم لأنه اعتداء على الغير بغير حق سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً، وأن يكون المكره به أي ما هدد به ضرراً يؤدي إلى إتلاف النفس أو عضو منها أو بغير ما ذكر كالحبس والضرب الشديد، فهو يفسد الاختيار ولا يعدم الأهلية.

ومن ثم بينت معنى عقد النكاح ومشروعيته فالنكاح الذي يعتريه إكراه لا يصح. ولا بد أن يكون قائماً على الرضا وليس على أساس الإكراه.  
ومن ثم بينت معنى الطلاق ومشروعيته وحكم طلاق المكره فهو لا يقع في حالة الإكراه، لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار، ولم يكن جادا في وقوع طلاقه.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## هوامش البحث

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ولد بمصر عام ٦٣٠هـ وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وتوفي فيها سنة ٧١١هـ، الأعلام، للزركلي: ٧/ ١٠٨.

(٢) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، مادة (كره)، طبع دار صادر بيروت، سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م: ١٣/ ٥٣٤.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت ٧٧٠ هـ)، مادة (كره)، الطبعة السادسة، بالمطبعة الأميرية، سنة ١٩٢٦ م، ج ٢/ ٦٤٥.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م: ٨/ ١٢١، وينظر: مادة (كره) ك ر ه مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر: ١/ ٥٨٦.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيري الحنفي: ٩/ ٤٠٨.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى، تأليف: شيخ سيف الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني المتوفى ٥٩٣ هـ، مطبعة الحلبي، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م: ٢٧٥/٣.

(٧) ابن شاش: المالكي، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تأليف: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار النشر، دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، الطبعة الأولى، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ج ٤٤/٢٩٦، وينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة طبع ببنقة رفعت رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق سنة ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م: ١٥٨/٦.

(٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف أبي عبد الله سيد بن محمد بن يوسف الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، ليبيا مطابع دار الكتاب اللبناني: ٤٥/٤.

(٩) الشرقاوي: وهو احمد بن إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي، فقيه شافعي من مدرسي الأزهر بالقاهرة سنة ١٩١٤ م، ينظر: الأعلام قاموس تراجم المشهورين من الرجال والنساء والمستعربين، لخير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م: ٨٩/١.

(١٠) ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، وتحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب لأبي زكريا يحيى الأنصاري، مطبعة ألبابي الحلبي ١٣٦٠ هـ/١٩٤١ م: ٣٩٠/٢.

(١١) ينظر: المحلى، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، طبع دار الطباعة المنيرية لسنة ١٣٥٠ هـ/١٩٥٢ م: ٣٣٠/٨.

(١٢) البحر الزخار، تأليف: احمد بن يحيى بن المرتضى: ٤/١٦٦.

(١٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلبي، المطبعة العلمية بالنجف: ٤/٣.

(١٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٥/٦.

(١٥) سورة البقرة: الآية ٥٦. ٢.



(١٦) ينظر: المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى، (٦٢٠ هـ)، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ، إدارة المنار: ١٩/٤٩٠.

(١٧) سورة النحل الآية: ١٠٦-١٠٧.

(١٨) ينظر: المغني: ١٩/٤٩٢.

(١٩) السنة: هي كل ما أثر عن النبي ﷺ غير القرآن- من قول أو فعل أو تقرير على وجه يراد به الشرع. ينظر: كتاب الحديث الشريف وعلومه، تأليف: رشدي عليان- قحطان الدوري، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م: ص ٢٧.

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (١١٧٨٧) في باب من لا يجوز إقراره، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ٣٥٧/٧، حديث صحيح؛ مختصر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٢٥٦٧): ١/٥١١.

(٢١) ينظر: الفتاوي الكبرى الفقهية، لابن حجر، للعلامة أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن حجر الهيثمي الشافعي المكي المتوفى ٩٧٤ هـ، ومعه فتاوي الرملي وهو شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى ١٠٠٤ هـ، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي سنة ١٣٥٧ هـ: ٤/١٧١.

(٢٢) الإغلاق: هو الإكراه وضد الفتح والاسم منه الغلق ويقال كلام غلق أي مشكل، ينظر: ترتيب القاموس: ٣/٣٦٢.

(٢٣) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث (٢٠٤٦)، باب طلاق المكره والناسي، تأليف: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ١/٦٦٠، علق شعيب الأرنؤوط عليها أن في إسناده ضعف، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٦٢٣): ٦/٢٧٦.

(٢٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود لشمس الحق آبادي: ٥/٧٦.

(٢٥) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي، (٣٤٩٦)، باب في المستكره، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: ٤٧٩/٢، تعليق شعيب الأرنؤوط إن في إسناده ضعف لضعف حجاج بن ارطأة مسند الإمام احمد بن حنبل، رقم الحديث ١٨٨٩٢: ٢١٨/٤.

(٢٦) يشتر: هو العاسل الذي يجمع العسل من موضعه ويأخذه من الخلية كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي: ٢٠٢/١.

(٢٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٧٦)، في باب الطلاق المكره، حديث ضعيف لأن قدامة لم يدرك عمر بن الخطاب: ٣٥٧/٧، أرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار: ١١٥/٧.

(٢٨) أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣١١)، في باب كقارة القتل، محمد ناصر الدين الألباني بأشراف زهير الشاويش الجزء الأول المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م المكتب الإسلامي، بيروت: ٣٥٧/٧، حديث صحيح، أرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار: ٢٤٠/٧.

(٢٩) ينظر: المغني: ٢١١/٨، الشرح الكبير - للدردير - مطبوع على حاشية الدسوقي، والشرح الكبير هو مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل (ت ٧٧٦ هـ)، والإمام الدردير هو أبو البركات سيد احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١ هـ: ٢٤٠/٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٤ هـ: ٨٠/٨، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر: ٢٨٢/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرلسي المغربي المعروف بالحطاب ٩٥٤ هـ، مكتبة النجاح ليبيا، مطابع دار الكتاب بيروت: ٤٥/٣ - ٤٦.

(٣٠) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: الفقيه المحقق عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦ هـ)، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٨ هـ: ٤٢٩/٢.

- (٣١) ينظر: نهج الفقاهة: ١/١٩١.
- (٣٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥/١١٢، التاج والإكليل لمختصر:  
٤/٤٥، المغني: ٨/٢١١.
- (٣٣) ينظر: حاشية الازميري على شرح مرقاة الوصول، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٩ هـ:  
٢/٤٦١.
- (٣٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/١٧٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط ٢، سنة ١٣٨٦ هـ المطبعة المصرية: ص ٣٦٢.
- (٣٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ج ٢/٢٧٦.
- (٣٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٠٣) وهي مجلة تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين - الطبعة الأولى، مطبعة الجوائب سنة ١٢٩٧ م: ١/٩٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/٣٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/٢٤٣، البحر الزخار: ٢/١٤٠.
- (٣٧) ينظر: لسان العرب، ٢/٦٢٦.
- (٣٨) المبسوط، للسرخس: ٤/٤٢.
- (٣٩) سورة النور الآية: ٣٢.
- (٤٠) المجموع بشرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، مطبعة النظام، سنة ١٣٤٨ هـ: ١٦/١٥٩.
- (٤١) سورة الروم الآية: ٢١.
- (٤٢) التفسير الجامع لإحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، (ت ٧٦١ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م: ١٤/١٧.
- (٤٣) معنى الباء: هو القدرة على مؤن النكاح، فتح الباري لأبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): ١٤/٢٩٣.

(٤٤) معنى وجاء: وهو الاخضاء وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى ١٠٨٢ هـ، مطبعة المشهد للحسيني بالقاهرة، وهو شرح بلوغ المرام لان حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ: ٤/٤٢٢.

(٤٥) صحيح البخاري رقم الحديث (٥٠٦٥) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ: ٨٧/١٧، صحيح مسلم رقم الحديث (٣٤٦٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٨٩/٩.

(٤٦) فتح الباري لابن حجر: ٣٠٨/١٤.

(٤٧) صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٠٦٣): ٨٤/١٧.

(٤٨) فتح الباري، لأبن حجر: ٢٩٠ / ١٤.

(٤٩) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ هو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي: ٢٧/٢١٢.

(٥٠) سورة النور الآية: ٣٢.

(٥١) ينظر: سنن ابي داود، رقم الحديث (٢١٩٦)، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٦/٤٢٨، وسنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، رقم الحديث (١٢٢١)، وقال أبو عيسى عنه هذا حديث حسن غريب، للإمام الحافظ ابي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ هـ/٢٧٩م)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر: ٤٩/٥، قال عنه أبو عيسى حديث حسن غريب.

(٥٢) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي للامام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، مطبعة الفجالة في القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م: ٣/٢٦٨.

(٥٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (رقم الحديث ١٤٠٧٣) باب أذن البكر الصمت، ج ٢٣/٧، وينظر: مصنف أبي شيبة رقم الحديث (١٠٢٨٦)، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، طبعة دار الفكر، بيروت: ٤٦٢/١٧، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث (٤٠٨١)، في باب الولي، إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الارناؤوط، سنن الترمذي رقم الحديث (١١٣٢)، وقال ابو عيسى عنه حديث حسن صحيح، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ ابي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ هـ/٢٧٩م، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر: ٤/٤٠٤، وينظر سنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٩٤): ٢٩٠/٦.

(٥٤) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٤/٢٨٢.

(٥٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢م، ج ٤/٤٦٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل، أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٣/١٢٥، المغني: ٤٢٩/٦.

(٥٦) ينظر: المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٨٠١) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ٢/٢١٦.

(٥٧) ينظر: أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث (١٨٢٩)، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٢٦/٦.

(٥٨) ينظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م: ص ١٠٠.

(٥٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٢٧/١٠.

(٦٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٤ هـ: ٣/٣٩٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد اله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربلسي، مكتبة النجاح: ٤/ ٢١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، للإمام شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة الحاببي وأولاده سنة ١٣٥٧هـ، ج ٤/٢١٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ط ١، سنة ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ٤٢٥/٨.

(٦١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٦٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩١/٧.

(٦٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٦٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ، والدسوقي هو شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ: ٥٤/١٠.

(٦٥) ينظر: سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٢٨٥) في باب المراجعة: ٤٦/٧، وينظر: المستدرک للحاكم رقم الحديث (٢٧٩٧) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ٢٣٧/٣.

(٦٦) ينظر: صحيح مسلم، رقم الحديث (٣٧٢٥): ٣٩٤/٩.

- (٦٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤٦/٧.
- (٦٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٧، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: ٣٤٤/٣.
- (٦٩) شرح سنن ابن ماجه: ١٤٧/١.
- (٧٠) ينظر: فتح القدير، ٧/٤٩٧.
- (٧١) ينظر: سنن الترمذي: ٤٩٦/٢. قال عنه أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو حديث ضعيف.
- (٧٢) المبسوط: ٣٢/٥.
- (٧٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٣.
- (٧٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس، (ت ١٧٩ هـ)، برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم محمد بن احمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٠ هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م: ٢٩/٦، شرح الخرشي، وهو شرح للمحقق سيدي ابي عبد الله محمد الخرشي، (ت ١١٠١ هـ) على مختصر خليل، مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة ١٣١٧ هـ، الطبعة الثانية: ٤١٧/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب توفي في القرن العاشر الهجري، مطبعة الحلبي سنة ١٣٣٧هـ/١٩٥٨ م: ٢٧٩/٣، المغني: ٢٨٣/٧.
- (٧٥) سورة النحل الآية: ١٠٦.
- (٧٦) ينظر: زاد المستتفع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن احمد بن سالم المقدسي: ٩٣/١.
- (٧٧) ينظر: سنن الترمذي: ج ١/٦٦٠، وقال أبو عيسى عنه هو حديث حسن.
- (٧٨) عون المعبود: ٧٦/٥.
- (٧٩) ليشتار: معناها اجتناب من خلاياه وموضعه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، تحقيق: طه احمد الزاوي - محمد الطناحي: ٢٤٠/٢.

(٨٠) ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن الشوكاني، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦١ م، مطبعة الحلبي وأولاده: ٢٣٥/٦.

## المصادر والمراجع

### القران الكريم.

١. احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م.
٢. واء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٤. الأعلام قاموس تراجم المشهورين من الرجال والنساء والمستعربين، لخير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الأمام، القاهرة.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ هـ.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧ م



- مطبعة السعادة بمصر، وقد طبع الجزء الثالث والرابع والخامس بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٩ م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تأليف: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار النشر، دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان- بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الطبعة الأولى، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
١١. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي للأمام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ مطبعة الفجالة بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
١٢. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ احمد الزاوي الطرابلسي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
١٣. التفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله سيد بن محمد بن يوسف الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، ليبيا مطابع دار الكتاب اللبناني.
١٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ، طبعة بولاق سنة ١٢٢٩ هـ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ، والدسوقي هو شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ.
١٧. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، وتحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب لأبي زكريا يحيى الأنصاري، مطبعة البابي الحلبي ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م.

١٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، تأليف: العلامي ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢م.
١٩. حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول، دار الطباعة العامرة سنة ١٩٣٩ هـ.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٢١. زاد المستتفع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن احمد بن سالم المقدسي.
٢٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ مطبعة المشهد للحسيني بالقاهرة، وهو شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
٢٣. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي. الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد باقي.
٢٥. سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ هـ/٢٧٩م، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٦. السنن الصغرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.
٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤-١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، المحقق الحلبي، المطبعة العلمية بالنجف.
٢٩. شرح الخرشي، وهو شرح للمحقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي، (ت ١١٠١ هـ) على مختصر خليل، مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة ١٣١٧ هـ، الطبعة الثانية.
٣٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.
٣١. الشرح الكبير، للدردير، مطبوع على حاشية الدسوقي، والشرح الكبير هو مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي جليل (ت ٧٧٦) هو الإمام الدردير هو أبو البركات سيد احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١ هـ.
٣٢. صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، محمد بن حيان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الارناؤوط.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦ هـ/١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
٣٦. عون المعبود شرح سنن ابي داود، تأليف عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم ابادي (ت ١٣٢٢ هـ)، تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
٣٧. فتح الباري لأبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٣٨. الفتاوي الكبرى الفقهية، لابن حجر، للعلامة احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المتوفي ٩٧٤ هـ، ومعه فتاوي الرملي وهو شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي المتوفي ١٠٠٤ هـ، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي سنة ١٣٥٧ هـ.

٣٩. كتاب الحديث الشريف وعلومه، تأليف: رشدي عليان، قحطان الدوري، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٠. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور أبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر.

٤١. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، طبع دار صادر بيروت. سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.

٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: الفقيه المحقق عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. وملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى ٩٥٦ هـ، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٨ هـ.

٤٣. مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٠٣) وهي مجلة تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الأولى، مطبعة الجوائب سنة ١٢٩٧ م.

٤٤. مختصر ارواء الغليل من احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، المكتب الاسلامي، بيروت.

٤٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة.

٤٦. مصنف ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٧. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة طبع بنفقة رفعت رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق سنة ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م.
٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب توفي في القرن العاشر الهجري، مطبعة الحلبي سنة ١٣٣٧ هـ/١٩٥٨ م.
٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربلسي المغربي المعروف بالحطاب ٩٤٥ هـ، مكتبة النجاح ليبيا، مطابع الكتاب، بيروت.
٥٠. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ هو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.
٥١. المجموع بشرح المذهب للإمام ابي زكريا محي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبعة التضامن سنة ١٣٤٨ هـ.
٥٢. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، طبع دار الطباعة المنيرية لسنة ١٣٥٠ هـ/١٩٥٢ م.
٥٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م، المطبعة العربية.
٥٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم محمد بن احمد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٠ هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م.
٥٥. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٥٦. المسند للإمام احمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١ شرحه وصنع فهارسه حمزة احمد زين دار الحديث القاهرة الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٥٧. المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ، إدارة المنار.
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: العلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية، سنة ١٩٢٦ م.
٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، مطبعة الحلبي وأولاده سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م.
٦٠. نهج الفقاهة: وهو تعليق على كتاب البيع من مكاسب الأنصاري تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم، المطبعة العلمية بالنجف ١٣٧١ هـ.
٦١. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن الشوكاني، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦١ م، مطبعة الحلبي وأولاده.
٦٢. الهداية شرح بداية المبتدى، تأليف: شيخ سيف الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني المتوفى ٥٩٣ هـ، مطبعة الحلبي ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م.